



نشأة المصارف الإسلامية (التطور والصعوبات)

الأستاذ الدكتور أحمد محمد لطفي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بمصر
وجامعة الملكة بالبحرين

ملخص

تعتبر المصارف الإسلامية من المؤسسات التي أثرت وبوضوح في الاقتصاد في العديد من الدول، إلا وبما أن هذه المصارف قامت في الأساس كحل بديل للمعاملات الربوية التي تمارس في المصارف العادية فإن هناك عدة صعوبات واجهت نشأتها واعتبر في نفس الوقت عقبة امام تطورها، ومررت نشأة المصارف بمراحل متعدد لكل مرحلة ما يميزها وما يؤخذ عليها.

الكلمات المفتاحية: المصارف – الإسلامية – النساء – الصعوبات – التطور.

Summary

Islamic banks are considered among the institutions that clearly affected the economy in many countries, except since these banks were originally established as an alternative solution to interest-based transactions that are practiced in ordinary banks, so there are several difficulties that faced their inception and was considered at the same time an obstacle to their development, and the emergence of banks went through stages. Multiple for each stage what distinguishes it and what is taken on it.

Keywords: Islamic banks - origins - difficulties – development.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد..

فقد اعتبرت المصارف الإسلامية في العصر الحديث أحد أهم دعائم الاقتصاد في العديد من دول العالم، بل صارت من المؤثرات في الاقتصاد العالمي.

وقد نشأت المصارف الإسلامية في بدايتها كبديل للمعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية التي اعتمدت الفائدة كأساس في تعاملاتها، فجاءت المصارف الإسلامية لتغير تلك النظرة، واعتبرت الربح هو الأساس، وقامت كذلك بدور فعال في خدمة المجتمعات، نظراً لأنشطة التي تقوم بها مما أدى إلى ظهور سمة التكافل الاجتماعي في تعاملاتها، الأمر الذي كان له الأثر الأكبر في جذب المتعاملين للتعامل معها، اعتماداً على تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اللغط المثار حول نشأة المصارف الإسلامية، والشبهات التي أثيرت حولها، مما أثر بصورة غير مباشرة على انتشارها.

منهج البحث:

أعتمد في هذه الورقة على المنهج الوصفي حيث يتم عرض التسلسل التاريخي لنشأة تلك المصارف محاولاً إبداء الملاحظات على كل مرحلة من مراحلها.

وجاءت خطة الدراسة في مقدمة ومبثتين وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع ومشكلة البحث والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: الصعوبات التي واجهت نشأة المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.



المبحث الأول

الصعوبات التي واجهت نشأة المصارف الإسلامية

لم تمر نشأة المصارف الإسلامية بسهولة ويسر كما يتصور البعض، بل وضعت العقبات في طريق نشأتها، كما واجهتها العديد من الصعوبات التي كادت أن تقضي عليها في مهدها.

لذلك فإن البحث في تاريخ نشأة المصارف الإسلامية تعترضه بعض الصعوبات منها:

أولاً:

ما درج عليه أغلب الكتاب والباحثين في المجال الاقتصادي من الخلط بين نشأة الأعمال المصرافية ونشأة البنوك، علماً بأن تاريخ نشأة الأعمال المصرافية لم يبدأ مع بداية تاريخ نشأة المصارف، بل كان سابقاً لذلك بعهد بعيدة في ماضي العصور والأزمان (أبو شادي، 2000).

فعلى الرغم من عدم التمكن من تحديد بدء الأعمال المصرافية إلا أن الظاهر يدل على أن الحاجة لهذا النوع من الأعمال ظهرت وتطورت تبعاً لاستعمال النقود ك وسيط في التعاملات والمبادلات، أما تاريخ نشأة المصارف الحديثة فيرجعه الباحثون إلى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي وذلك على اعتبار أن أول بنك جدير باستحقاق هذا الوصف هو البنك الذي أسس في البندقية في إيطاليا عام 1157م، ورغم تعدد المصارف التي أنشئت بعد ذلك إلا أن البداية الحقيقة والمعتبرة لنشأة المصارف الحديثة لا تتعدى في نظر البعض الرابع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي، وذلك ابتداءً من قيام بنك في البندقية عام 1587م والذي سمي باسم Banco della pizzadi Rialto والذي أنشأ على شاكلته بنك أمستردام الهولندي عام 1609م، ويعتبر هذا المصرف هو النموذج الذي سارت عليه معظم البنوك الأوروبية التي تم تأسيسها بعد ذلك، مع مراعاة ما اقتضاه اختلاف الظروف والأحوال بين دولة وأخرى (عبد الرحمن، 1979).

ثانياً:

تشابه الأعمال المصرافية في ظروف نشأتها وانتعاشها، حيث كانت تزدهر في الوسط الآمن محتمية إما بقدسية المعابد، أو بالأمان العام في الأسواق، فضلاً عن تميزها بالتغيير والتبدل من فترة لأخرى ومن عصر لآخر بصورة منفصلة تماماً، مما جعلها تتسم بطبيعة ولون كل عصر وبيئة وجدت فيها مع ارتباطها بها وجوداً وعدماً، مما يؤكّد القول بأنها لم تتطور، بل كانت تتجدد دائمًا في ثوبها الأخير.

ثالثاً:

إغفال مؤرخي الفكر الاقتصادي الغربي بوجه عام لتعريف وعرض تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي باستثناء إشارة "شومبيتر" العابرة إلى فكر ابن خلدون في كتابه "تاريخ التحليل الاقتصادي" ومسايرة مؤرخي الفكر الاقتصادي الإسلامي لهم في هذا الشأن.



على الرغم من التسليم الكامل بأن مسيرة الفكر الاقتصادي العالمي هي مسيرة واحدة مترابطة الحالات أعلنت بدايتها من قبل مفكري اليونان والرومان عند بدء الحضارة وظهور النظام الاقتصادي العبودي، فإن مدرسة الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية لدى المسلمين في العصر الوسيط لازالت مفقودة في هذه المسيرة، مما ترك أثراً سلبياً بالغاً في ترابط حلقات مسيرة الفكر الاقتصادي العالمي، خاصة وأن تاريخ الإسلام من أهم التواريχ العامة، لأنه يتضمن تاريخ العالم المتقدم في العصور الوسطى، أو هو حلقة تصل ما بين التاريخ القديم والتاريخ الحديث (أبو شادي، 2000).



المبحث الثاني

التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية

المطلب الأول

نشأة المصارف الإسلامية من الماضي إلى الحاضر

يتصور البعض أن البنوك الإسلامية وليدة العصر الحديث، وهو تصور خاطئ، فالبنوك الإسلامية قديمة وكانت تمارس الأنشطة بها ولكن ليس بنفس المسمى، ولذلك فإنني أقسم الحديث في نشأة البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: المصارف الإسلامية في عصر صدر الإسلام:

يعد مجتمع المسلمين في عصر صدر الإسلام مجتمعات الاقتصادية والتي كان المال يلعب فيها دوراً بالغ الأهمية، فالمجتمع المكي آنذاك كان مجتمعاً متمنداً يتعامل في الأموال وينميها عن طريق الاستثمار المتمثل في التجارة، وكان لأهل مكة أسوأً ما يتعاملون فيها، وهذه الأسواق منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وكان يعرف كذلك حفظ الأموال عن طريق الودائع، فقد كان المكيون يودعون أموالهم لدى رسول الله ﷺ نظراً لاتصافه بالأمانة والوفاء، حيث ظلت عنده ودائع حتى قبيل الهجرة، ولما هم بالهجرة إلى المدينة جعل من مهام على بن أبي طالب رد الودائع إلى أصحابها (ابن هشام، 1989).

وبما أن المجتمع المكي في صدر الإسلام مجتمع عرف المال واستثمره، فقد عرف هذا المجتمع طريقين أساسيين لاستثمار الأموال:

الطريق الأول: المضاربة مع المشاركة في الربح، أو توزيعه بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها.

الطريق الثاني: الإقراض بالربا، وهذا الطريق يعد من أكثر الطرق شيوغاً في هذه الآونة.

وظل الأمر على هذا النحو حتى جاء الإسلام وبدأ في تنظيم الأمور المالية على المستويين الفردي أي بين الأفراد بعضهم البعض، والجماعي، فأقر من التعاملات المالية ما يوافق الشرع، وحرم ما جاء مخالفًا له.

إلا أنه مما يميز النظام الإسلامي في التعاملات المالية أمور أجزئ منها ما يلى:-

- 1 إن الإسلام راعى في التعاملات المالية الجانبين الدنيوي والأخرى، فقصد منها النفع لسائر الخلق، كما قصد أيضاً الثواب للمتعاملين في الآخرة.
- 2 إن عصب التعاملات المالية وأساسها في الإسلام هو الحل والحرمة، مما جاء موافقاً لقواعد الشريعة ونصوصها فهو جائز، وما خالفها يعد هرراً ولا يعتد به.



3- إن الضابط الذي تسير المعاملات الإسلامية في ظله هو مراعاة التوازن بين طرفا المعاملة، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك ما قرره الفقهاء من إبطال العقود والمعاملات التي تمت بالإكراه أو التدليس أو الغش أو ما إلى ذلك.

واستمر الأمر على ذلك إلى أن أنشئ بيت المال الذي اعتبر أول مؤسسة مصرافية إسلامية لها من الأهداف والخصائص ما يميزها عن غيرها، فقد كان بيت المال بمثابة الخزانة العامة للدولة، ومع ذلك كان يقوم ببعض الوظائف المصرافية التي يقوم بها البنك الإسلامي في العصر الحديث، وكان يقوم بها في حدود الإمكانيات المتاحة.

وكان بيت المال في المقام الأول يؤدي دوره في التكافل الاجتماعي بين سائر أفراد الأمة، ولعل ذلك يستمد من قول الله عز وجل " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنوا على الإثم والعدوان " (المائدة: ٢).

وقول النبي ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض " (البخاري).

وظيفة بيت المال:

تحصر الوظيفة الأساسية لبيت المال في توفير الحاجات الأساسية للأفراد، وال الحاجات الأساسية هي ما تدفع عن الإنسان الهلاك بصورة محققة كالنفقة ودور السكنى وألات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكالآلات الحرفية وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها وغير ذلك مما لا بد له منه في معيشته (ابن عابدين، ٢٠٠٥).

وأقيل: هي ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمهم مؤنته من مطعم وملبس ومسكن وخادم وما لا بد منه، وقضاء دين، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حقوق الأدميين (ابن قدامة، ٢٠٠٠).

وفسم الإمام الغزالى الحاجات إلى ثلاثة أقسام:

الأول:

المضرر، كالجائع الذى يخاف على نفسه من الموت أو المرض، والعاري الذى ليس له ما يستر به عورته.

الثاني:

المحتاج إليها حاجة مهمة، كالمريض الذى يحتاج إلى دواء لا يظهر خوفه لو لم يستعمله ولكن لا يخلو عن خوف، كالشخص الذى له جبة لا قميص تحتها في الشتاء ويتأذى بالبرد تأذياً لا ينتهي إلى حد الضرورة، ومثله المحتاج إلى أجرة الدابة وهو قادر على المشي بمشقة.

**الثالث:**

المحتاج إليها حاجة ضعيفة، كالمحاج إلى قميص يلبسه فوق ثيابه عند الخروج ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس (الغزالى، 1957).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن العصور الإسلامية المتعاقبة شهدت العديد من المعاملات المصرفية المنظمة تنظيمًا يتفق إلى حد ما مع البيئة والظروف والإمكانات المتاحة في كل عصر، وهناك العديد من الأمثلة التي تدل على وجود قواعد مصرفية تتشابه إلى حد كبير مع معاملات المصارف العاصرة ومنها:

1 - وداع الزبير بن العوام: حيث روى أن الزبير كان يأتيه الرجل بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: لا هو سلف، فإني أخشى عليه الضياع، وكان نتيجة لذلك أن أحصيت الأموال المودعة عند الزبير فبلغت ألف ألف ومتنا ألف درهم (ابن سعد، 1980).

وودائع الزبير بن العوام على النحو السابق ذكره ليست وديعة بالمعنى المعروف، بل هي قروض، وهو ما يؤيد القول بأن العرب في ظل الحضارة الإسلامية عرفوا الوديعة بمعنى القرض، وهو المفهوم المصرف في الحديث الذي يجاز للمودع لديه أن يتصرف فيها باعتبارها قرضاً على أن يضمّنها، فالزبير أبدى صيغة قبولة للوديعة محولاً إياها إلى قرض وذلك لما يلى:

أ - حرية التصرف في المال المسلم إليه باعتباره قرضاً وليس أمانة.

ب- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال، إذ إنه لو بقي أمانة فإن المودع لا يضمن إلا بالتعدى، أما القرض فهو مضمون فيسائر الأحوال والظروف.

وهذا التطوير لصيغة التعامل يعتبر ممارسة متقدمة في ذلك العصر لتلبية حاجات الأفراد (مكاوى، 2003).

2 - تحاويل عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير: عرف المسلمين التحويلات الداخلية، وكذلك التحويلات الخارجية، فقد روى عن ابن عباس أنه كان يأخذ الدرارهم بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، وكان عبد الله بن الزبير يأخذ الدرارهم بمكة من أصحابها ثم يكتب إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، وهي صيغة متطرورة يقصد منها الحفظ وعدم المخاطرة بالأموال، ولعل ما يتم حالياً من حالات مصرفية هي في ذاتها ما كان يفعله ابن عباس وابن الزبير مع اختلاف في وقت التسلیم، لأنه يختلف باختلاف تطور العصر ووسائل الاتصال.



- ٣ - **أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني:** استخدم المسلمين الأوائل أوامر الدفع في معاملاتهم، فقد ورد أن سيف الدولة الحمداني أمير حلب زار بغداد بقصد النزهة والسياحة دون أن يعرفه أحد، وذهب إلى دور بنى خاقان وسهر معهم، فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا عليه الرقعة أعطاهم الدنانير في الحال، فسألوه عن الرجل فقال: سيف الدولة ابن حمدان (أمين، 1962).
- ٤- **صكوك مروان بن الحكم:** هذه الصكوك كانت تدفع للجنود والعمال في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وذلك على اعتبار أنها أجرة مؤجلة إلى موسم الغلال (ساج، 1989).

ومن خلال ما سبق يتضح أن العالم الإسلامي في عصور ازدهاره شهد مولد مؤسسات مصرية في صورة بدائية تؤدي الوظائف المصرفية للبنوك الحديثة مثل الصرف وتحويل النقود، وتداول صكوك المديونية، وأدوات الدفع، وحفظ الأموال، واستثمار أموال الغير وفقاً لعقد المضاربة على نطاق واسع نسبياً، إلا أن هذا الشكل من النشاط المصرفي كان يقوم على أساس العلاقات الشخصية والاجتماعية، إذ إن هذه الممارسات كانت هي الملائمة للأوضاع السائدة آنذاك (مكاوي، 2003).

وظل الفقه الإسلامي لفترة طويلة يستوعب النماذج الحديثة في التعامل ويصيّبها في قالب إسلامي، محققاً الثراء للفقه الإسلامي واستيعاب الواقع المتعدد في إطار منظومة القيم والأخلاق الإسلامية (الأمين، 1993).

وظل الحال على ما هو عليه إلى أن توقف العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت القوانين الوضعية لتحمل محلها، حيث إن سنن الحياة في شيخوخة الحضارات قد أتت على حضارة العالم الإسلامي ليغط المسلمين في سبات عميق لا يفيقون منه إلا وقد فاتهم الركب ومزقتهم الأمم دولاً خاضعة، وشعوبًا تابعة، وصار الانفصال سمة من أهم السمات التي وجدت في دول المسلمين.

ولقد أدت العوامل السياسية التي مرت بها الأمة الإسلامية في أواخر حكم الدولة العثمانية إلى انهيار الخلافة الإسلامية وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول ودوليات خضعت معظمها لسيطرة الحكومات الأجنبية (كمال، 1981).

ومع انهيار الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي وسيطرة القوى الأجنبية على مسار حياته أصبحت النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة الإسلامية مرتبطة بنظم ومناهج هذه الدول الأجنبية وخاصة لها، وبالتالي انحسر دور فقه المعاملات خاصة في فتاوى للأفراد تبين رأي الشريعة في المعاملات الحديثة، فحرّفت على التعامل بالفائدة مع البنوك الغربية التي غزت العالم الإسلامي مع الاستعمار الأوروبي أو قبله بقليل (مكاوي، 2003).



المرحلة الثانية: البنوك الإسلامية في العصر الحديث:

ارتبطت نشأة البنوك الإسلامية في العصر الحديث في المقام الأول بحركات الإصلاح الديني التي بدأت في أوائل القرن الثالث عشر الهجري والتي انتشرت في مختلف بقاع الدولة الإسلامية.

ففي الجزيرة العربية نادى محمد بن عبد الوهاب بمحاربة البدع وتطهير الإسلام مما أدخل عليه من أوضاع لا أصل لها في الدين، ودعا إلى الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما سار عليه علماء السلف، وفي السودان قامت حركة دينية بزعامة المهدى كان الغرض منها تخليص جزء من الوطن الإسلامي من تسلط الاستعمار والرجوع إلى الكتاب والسنة، والرجوع بالإسلام إلى ما كان عليه من بساطة وتسامح، وفي مصر وجد أبرز الداعين إلى الإصلاح الديني والثقافي والسياسي والاجتماعي وهو الشيخ جمال الدين الأفغاني الذي اعتبر باعث النهضة الفكرية في الشرق، وجاء بعده تلميذه الشيخ محمد عبده الذي اهتم بقضايا تحرير العقل وتتجديد الدين، الأمر الذي أتاح له أن يقدم أعظم الانجازات التي تحققت للأمة في العصر الحديث (عيسوي، 1980).

ونبه هؤلاء القادة على أن تحرر العالم الإسلامي من الاستعمار السياسي لا يكفي، إذ إن ذلك لن يخلصهم من التورط الاقتصادي والتحكم الثقافي الذي تعمل مؤسساته عملها في الحياة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، حيث تقوم بتشكيل العقل المسلم وفق الأنماط الاستعمارية لتقده صلته بهويته الإسلامية، فلا يرى طريقة لمعالجة مشكلاته وقضاياها إلا من خلال المناهج التي اكتسبها من المناخ الاستعماري الذي يعيش في ظله (القرضاوي، 1977).

لكل ما سبق وغيره آمن المصلحون بتكميل الشرع وعدم تجزئته، وأن التطبيق لابد أن يشمل الشرع بالكلية ممثلاً في عباداته ومعاملاته وسائر جوانبه، لأن الحياة البشرية متشابكة يتعدى الفصل بين أجزائها ونواحيها، وبالتالي لا يصلحها إلا منهج متكامل لا تفصل فيه الدولة عن الدين، ولا انقسام فيه بين الاقتصاد والأخلاق، ولعل ذلك مرجعه أن الشريعة لا تضاد ولا اختلاف بين أحكامها (زحل، 2019).

وقد أدركت القوى العالمية المعادية للإسلام خطورة الدعوة للعودة للإسلام، لأن ذلك يتضمن عودة المسلمين إلى النظر في تجاراتهم ومعاملاتهم على ضوء النصوص الشرعية، الأمر الذي يؤدى إلى أن تقصد الكثير من تجارات الغرب المحمرة، لذلك حالت القوى المعادية للإسلام بين المصلحين وبين تحقيق أهدافهم التي قاموا من أجلها.



جذور نشأة البنوك الإسلامية:

لم تكن نشأة البنوك الإسلامية وليدة الصدفة، أو العبث الخالي عن الأهداف، ولكن كان لذلك مقدمات وممهدات منها:

أولاً: إن المسلمين في ظل العقيدة الإسلامية ينعمون بنظام متكامل وشامل لكل مناحي الحياة، فهو يكفل لهم نظاماً اقتصادياً يحقق لهم التوازن بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك، كما أنه يضمن لهم نظاماً خالياً من الربا وتوابعه المدمرة (الأنصاري، 1988).

ثانياً: إن علماء الاقتصاد المسلمين يوقنون بأن الدين هو الخلفية لأي فكر اقتصادي، فالمشاهد والملاحظ المؤكد أن الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكيهم، الأمر الذي يوجب أن يكون للدين اتجاهه الاقتصادي خاصاً به، لأن الاقتصاد في نظر هؤلاء الاقتصاديين ليس إلا دراسة السلوك الإنساني، أي سلوك البشر بالنسبة لإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات، وبالتالي فإن السلوك الاقتصادي ما هو إلا جزء من السلوك الشامل للبشر، لذا يجب أن يكون الاقتصاد جزءاً من الدين (قفف، 1998).

ثالثاً: إن تحريم الربا ليس أمراً أوجده الإسلام من عدم أو ابتدئه من لا وجود، وإنما هو امتداد للحريم السابق والوارد في الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل، وقد جاءت نصوص القرآن والسنة قاطبة دالة على تحريم الربا لما فيه من الخراب والهلاك.

في القرآن: وردت آيات كثيرة منها: قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " (البقرة.278).

وفي السنة: ورد قوله ﷺ في حديث جابر، قال: " لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلُ الرَّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ " (مسلم، 1980).

رابعاً: إن علماء الاقتصاد في الغرب أصلهم من الكهنة وعلماء اللاهوت، وتم تقديم علم الاقتصاد في العصور الوسطى بواسطة رجال الكنيسة، وفي العصر الحاضر صار علماء الاقتصاد يدركون أن إنكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الأخلاقية كان من الخطأ، لأن الاقتصاد ما هو إلا اقتصاد بواسطة البشر ومن أجل البشر (الأنصاري، 1988).

خامساً: إن ارتباط الأفكار الاقتصادية بالدين ثابت في الكتاب والسنة وفي فكر المجتهدين في الشريعة الإسلامية على خلاف الأديان الأخرى، إذ إن الفكر الاقتصادي في الإسلام لا يوجد مستقلاً عن غيره من الأفكار المكونة للتصور الإسلامي العام، ورؤيته الشاملة للكون والإنسان، والحياة تتطلب من خلال المعايير واللوائح والتشريعات التي وردت في الشريعة الإسلامية (الجارحي، 1997).



سادساً: عندما فتح البعض الحوار حول مفهوم الربا، ومدى نطاقه وحدوده، وما يسمح به وما لا يسمح، وخاصة الضرورة، حسم مجمع الباحثين الإسلامية هذه القضية في الدورة الثانية التي عقدت في القاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، حيث قرر ما يلي:

- أ - الفائدة على أنواع القروض ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.
- ج - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمك عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة.
- د - أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا.
- ه - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.



المطلب الثاني

التأسيس الفعلي للبنوك الإسلامية

بعد هذه الطفرة في حركات الإصلاح جاء دور التأسيس الفعلي للبنوك الإسلامية، وقد شهدت جمهورية مصر العربية مولد أول بنك إسلامي عام 1963م في مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، حيث أنشئ هناك أول بنك إسلامي تحت مسمى "بنك الادخار المحلي"، وكان الهدف من هذه التجربة هو الرغبة في مشاركة المسلمين في تكوين رأس المال الذي يستخدم في تمويل المشروعات، وكان توزيع العائد على المساهمين يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسار.

وكانت بنوك الادخار هذه تقوم على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات داخل القرى على أساس نظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وبلغ عدد فروع بنك الادخار حوالي (53 فرعاً)، شملت ما يقارب من 85000 مسلم، وذاع سطح هذه البنوك وانتشرت انتشاراً واسعاً، لكن الحكومة فطنت إلى ما يمكن أن تحدثه هذه التجربة من صحوة تعوق الفكر الاقتصادي الاستعماري، وأنها ستكون عائقاً أمام تقدم الفكر الشيوعي الذي كان مهيمناً على مصر في تلك الفترة، وبالتالي كان القضاء عليها هدفاً سياسياً استعمارياً أراده الغرب، وساعدته في ذلك الحكومات العربية، وقامت الحكومة المصرية بشن حملة خبيثة على هذه البنوك، أدت إلى أن تكتب نهايتها في بدء ازدهارها، ثم إدماجها في المصارف الربوية (شحاته، 2006).

وعلى الرغم من أن الأساس الذي قامت عليه هذه البنوك هو أساس إسلامي لا ربوي، فإن هذه البنوك أرادت في هذا الوقت إخفاء هويتها الإسلامية، لأن المناخ السياسي في هذه الحقبة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقبل أي صورة من صور التطبيق الإسلامي (عقر، 1985) حيث كانت اثار الاستعمار ما زالت منتشرة ومهيمنة على الحكومات وغالبية أصحاب رؤوس الأموال.

وفي عام 1971م تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه رقم 66 لسنة 1971م على عدم التعامل بالفوائد أخذًا أو عطاها، وقد انحصر نشاط البنك في ثلاثة مهام رئيسية:
الأولى: التجارة، وذلك عن طريق شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص.

الثانية: تقديم الخدمات الاجتماعية ممثلة في القروض الحسنة، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقاتها من الآباء والأمهات والزوجات والمطلقات والأبناء الصغار فوراً، ثم يقوم البنك بذلك بتحصيلها من وجبت عليهم، إضافة إلى صرف مرتبات شهرية وإن كانت بسيطة للمستحقين من كبار السن والعجزة.

الثالثة: تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على المستحقين (فؤاد، 1986).

وكانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية، والبنوك القومية، والحكومات الإسلامية، ومن زكاة المال التي يتم تحصيلها من المسلمين، وقد ساهم هذا البنك بدور لا يأس به في مجال التنمية الاجتماعية، إلا أنه أخذ عليه أنه غالى في مصاريف القروض حتى كادت تصل إلى نفس نسبة سعر الفائدة، كما أنه يطبق المنهج التجاري الذي تنتهجه البنوك التقليدية، مما يؤدى إلى إمكانية تكييفه بأنه بنك تقليدي لديه بعض الأنشطة الإسلامية (شحاته، 2006).



وعلى الرغم من ضيق التجربة إلا أنها جذبت قدرًا من الاهتمام، إذ إنها جذبت حوالي مليون عميل، ولكن الظروف السيئة المحيطة أدت بهذه التجربة أن انتهت في مدها بعد أربع سنوات فقط من بدايتها، وبالرغم من زوالها إلا أنها تركت في النفوس آثارًا، وازداد أنصارها إيمانًا وتصميمًا على المضي قدما نحو تجارب أخرى لما رأوه من حسن هذه التجربة ومميزاتها، لاسيما وهي تدعو إلى اتباع قواعد الحال والحرام.

وبلغ من الاهتمام بهذه التجربة أنها أدرجت على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972م، وفي عام 1973م نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرافية متكاملة، وكان ذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، وقد انتهى هذا الاجتماع بتقرير سلامة الفكر، وأوصى بوضعها موضوع التنفيذ (مهد، 1989).

وبالفعل تقدمت جمهورية مصر العربية ودولة باكستان للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في كراتشي في الفترة من 26-28 ديسمبر سنة 1970م باقتراح بإنشاء بنك إسلامي دولي، وكلف المؤتمر جمهورية مصر العربية بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها، و بالفعل قدمت الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية لوزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث المنعقد في جدة في الفترة من 29 فبراير حتى 4 مارس 1972م، وناقشت المؤتمرات كذلك دراستين آخرتين قدمتا من باكستان ومن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن تصور عمل البنوك الإسلامية، وفي 3 شعبان عام 1391هـ الموافق 3 سبتمبر عام 1971م صدر في مصر القانون رقم 66 لسنة 1971م بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي، تلاه بعد ذلك إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975م.

وفي عام 1977م تم تأسيس بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي، إذ أنه تميز بتكامل الخدمات التي يقدمها، وفي نفس العام 1977م أنشأ بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني على نفس النهج الذي أنشأ عليه بنك دبي، ثم توالت بعد ذلك البنوك الإسلامية في الظهور السريع، فبعد أن كان عددها في عام 1980م لا يجاوز خمسة وعشرين بنكًا، وصل عددها في السنوات الأخيرة إلى ما يقرب من ضعف هذا الرقم.

وفي عام 1989م تم إنشاء بنك التمويل المصري السعودي بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 261 الصادر في 4 يونيو 1989م بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لبنك الأهرام ليصبح اسم البنك " بنك التمويل المصري السعودي " وتكون كافة أنشطة البنك متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثم أسس بعد ذلك مصرف أبو ظبي الإسلامي طبقاً للمرسوم الأميري رقم 9 لسنة 1997م ويمارس هذا المصرف أنشطته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.



وفي الأردن تم إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار استناداً للقانون رقم 13 لسنة 1978م، كما باشر البنك العربي الإسلامي الدولي أعماله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية اعتباراً من 9 فبراير 1998م برأس مال قدره 40 مليون دينار أردني.

وفي قطر تم إنشاء مصرف قطر الإسلامي عام 1982م، ثم أنشئ بنك قطر الإسلامي الدولي عام 1990م، وأصدرت مؤسسة النقد القطري في يونيو عام 1991م تعليمات شاملة إلى البنوك العاملة في البلاد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي نفس العام وهو عام 1982م تم تأسيس مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، ثم بنك البركة الإسلامية للاستثمار عام 1984م، وقامت المؤسسة العربية المصرفية بإنشاء الوحدة المصرفية بالبحرين في ديسمبر عام 1996م برأس مال قدرة مائة مليون دولار، وقام بنك التمويل الكويتي بإنشاء بيت التمويل الكويتي البحريني عام 2002م.

وفي بنجلادش عمل بنك بنجلادش الإسلامي المحدود وفقاً لأحكام الشريعة منذ عام 1983م، وفي اليمن تمت الموافقة على قيام البنوك الإسلامية، وصدر قرار بهذا الخصوص في 17 / 10 / 1995م كما أصدر مجلس النواب اليمني قانون البنوك الإسلامية في 17 / 5 / 1996م، ومنذ هذا التاريخ تم بالفعل إنشاء البنك اليمني الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبنك التضامن الإسلامي، وأخيراً بنك سبا الإسلامي.

وفي الكويت ووفقاً لتوجيهات مجمع البحوث الإسلامية بهدف إيجاد البديل الإسلامي تشكلت في عام 1976م اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي، حيث صدر القانون رقم 72 لسنة 1977م بتأسيس بيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية، بالإضافة إلى شركة المستثمر الدولي - الكويت.

وفي المملكة العربية السعودية وجد أن لشركة الراجحي 350 فرع داخل المملكة والتي تقدم من خلالها خدمات تقليدية من الحسابات الجارية وبطاقات الائتمان والتحويلات الائتمانية والرهونات، وجميع هذه المعاملات يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (حمود، 1989).

ويتمثل البنك المركزي في المملكة العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي، وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام المالي في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة (هندي، 2003).

ولم يقف الأمر عند حد إقامة هذه البنوك، بل اتجهت البنوك التقليدية لإنشاء فروع لها تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليه البنوك الإسلامية، وهناك بعض الدول اتجهت اتجاه آخر، إذ قامت كل من السودان وباكستان وإيران بتحويل الجهاز المالي بها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد (أبو شادي، 2000).



المطلب الثالث

ملاحظات على النسأة التاريخية للمصارف الإسلامية

يلاحظ على النسأة التاريخية للمصارف الإسلامية عدة ملاحظات أهمها:

أولاً: إن التجارب الأولى لفكرة المصارف الإسلامية قد انطلقت من مفهوم الربوية، وتکاد تكون أنشطتها وممارستها قد وقفت عند هذه الحدود، ولم تطلق من مفهوم التطبيق الشامل لنظرية واضحة في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: إن عدد الكتابات في الموضوع في الفترة من عام 1940 حتى 1974 بلغ عدداً يربو على إحدى وثلاثين دراسة يمكن حصرها على النحو التالي:

في عام 1942 دراسة قام بها حافظ عبد الرحمن سعد، وفي عام 1944 دراسة محمد حميد الله، وفي عام 1945 دراسة أنور إقبال قريشي، عام 1948 دراسة نعيم صدقى، وفي عام 1950 دراسة كل من محمد يوسف الدين، وأبو الأعلى المودودي، وفي عام 1954 دراسة زكى محمود شبانة ومحمود أبو السعود، وفي عام 1955 دراسة هدى محمد عزيز، وفي عام 1957 دراسة ناصر أحمد شيخ، وفي عام 1962 دراسة أحمد عبد العزيز النجار، وفي عام 1963 دراسة كل من أحمد إرشاد وعيسى عبده، وفي عام 1965 دراسة سيد مناظر وإحسان جيلاني، وفي عام 1967 دراسة شيخ محمود أحمد واللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1968 دراسة عبد الهادي غنمة، ودراسة محمد باقر الصدر، ومحمد عبيد المنان، وفي عام 1969 دراسة محمد أكرم شلبي، وفي عام 1970 دراسة خورشيد أحمد، وعمر فروخ، وفي عام 1971 دراسة محمد أكرم خان، وفي عام 1972 دراسة مصطفى عبد الله الهمشري، وغريب الجمال، وإبراهيم دسوقي أباظة، ومنذر حف، والدراسة المصرية لإقامة النظام المصرفي الإسلامي المقدمة إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية الثالث بجدة سنة 1972، من حسن التهامي بالتعاون مع حسن بلبل، ومحمد سمير إبراهيم، وغريب الجمال، وأحمد النجار، وشوقى إسماعيل، وصلاح الدين عوض، ومحمود حجازي (عطية، 1407).

ثالثاً: إن التجارب الأولى قد تمت بمبادرات فردية، كان الدافع إلى تنفيذها رغبة القائمين بها في السعي إلى إنقاذ المسلمين من التعامل بالربا، ولم تكن قد توفرت بعد دراسات نظرية موسعة لأسس وكيفية التطبيق، أضف إلى ذلك: أن السرعة والتزايد في انتشار البنوك الإسلامية ما كان ليتم لو لا اشتداد عود التيار الإسلامي الذي فجر في المسلمين الحماس نحو مسؤوليتهم عن تطبيق الشريعة ما أمكن في كل مجالات الحياة.

رابعاً: الاهتمام المبكر بالتنظير الفكري لممارسات وأداءات البنوك الإسلامية، والاهتمام بالدراسات الالزامية لإيجاد البديل الإسلامي في كل صور المعاملات المالية، وبذل الجهد في محاولة للتوصل إلى الصيغ العصرية التي تحقق المصلحة وتنتفق مع الشريعة، والسعى نحو صياغة النظرية الإسلامية في الاقتصاد.



خامساً: جذبت فكرة البنوك الإسلامية عشرات الآلاف من المساهمين والمودعين لدرجة أنه خلال السنوات الأولى لبدء نشاط البنوك بلغ مجموع أصول البنوك المحدودة التي باشرت النشاط بالفعل خلال هذه الفترة خمسة بلايين دولار، كما أن البنوك الإسلامية استطاعت أن تفرض نفسها كنظام موازى للبنوك التقليدية، واعترفت به البنوك المركزية كنظام له طبيعته المميزة، حيث قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في دورته الرابعة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 7 – 9 مارس 1981 العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقاً لنظامها الخاص (الأنصارى، 1988).



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فقد تم بعون الله كتابة هذه الورقة في نشأة المصارف الإسلامية، وقد خلصت فيها إلى جملة نتائج،
أهمها:

أولاً:

تعتبر المصارف الإسلامية بديلاً شرعاً للمعاملات الربوية التي تمارس في أروقة البنوك التقليدية.

ثانياً:

كأي فكرة جديدة تختلف ما يعتاده الناس وكذلك الأنظمة فإن المصارف الإسلامية لاقت معارضة شديدة من الأفكار الاقتصادية الأخرى، والتي اعتبرت وجود مصارف إسلامية أمراً يهدد بقاءها.

ثالثاً:

إذا كانت الكتابات فيما يتعلق بالمصارف كانت قليلة فيما مضى، فقد اختلف الأمر في الوقت الحاضر، حيث كثرت الكتابات والدراسات في هذا الشأن.

رابعاً:

تمت ممارسة بعض أساليب الصيرفة الإسلامية في الماضي، إلا أنها لم تكن بذات الاسم.

لذا يجب على المصارف الإسلامية توحيد أنشطتها ونماذج عقودها حتى تتحقق الطمأنينة بصورة أكبر لدى المتعاملين، وعدم حدوث خلاف بينها.



قائمة المراجع

- 1- الغزالى ،أبو حامد. (1957). إحياء علوم الدين. بيروت، لبنان: دار بيروت.
- 2- أمين، أحمد. (1962). ظهر الإسلام. القاهرة، مصر: مكتبة النهضة العلمية.
- 3- كمال، أحمد عادل. (1981). دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية (المجلد الأولى). المنصورة، مصر: كلية التجارة. جامعة المنصورة.
- 4- محمد، إسماعيل حسن (1989). مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات في المصارف الإسلامية (المجلد الأولى). بيروت، لبنان: اتحاد المصارف العربية.
- 5- عطية ، جمال. (1407). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (المجلد الأولى). الدوحة، قطر: كتاب الأمة.
- 6- الأمين ،حسن. (1993). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 7- حسين شحاته. (2006). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: مكتبة التقوى.
- 8- عبد الرحمن، رمضان حافظ. (1979). بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية (المجلد الأولى). الإسكندرية، مصر: دار الكتاب الجامعي.
- 9- حمود ، سامي. (1989). الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: اتحاد المصارف العربية.
- 10- زحل ، عبد الرحمن. (تموز، 2019). علاقة الفتوى بالاجتهاد وأثارها. *المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية*، صفحة 11. تم الاسترجاد من <https://zu.libguides.com/c.php?g=6300170p=&868995>
- 11- ابن هشام ،عبد الملك. (1989). السيرة النبوية. (مصطفى السقا، المحرر) القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبى.
- 12- عز العرب فؤاد. (1986). الربا بين الاقتصاد والدين (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: دار الأقصى.
- 13- عيسوي ،أحمد عيسوي. (1980). المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. القاهرة، مصر: دار الكتاب العربي.
- 14- أبو شادي ، محمد إبراهيم (2000). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية الأولى.
- 15- ابن سعد ، محمد. (1980). الطبقات الكبرى. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- 16- ابن عابدين ، محمد (2005). رد المحتار (المجلد الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 17- ساج ، محمد أحمد. (1989). النظام المصرف في الإسلامي (المجلد الأولى). مصر، القاهرة: دار الثقافة.
- 18- البخاري ، محمد بن إسماعيل. (بلا تاريخ). صحيح البخاري. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 19- عقر ، محمد عبد المنعم. (1985). الاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: دار البيان العربي.
- 20- مكاوى ،محمد محمود. (2003). مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية (المجلد الأولى). المنصورة، مصر: جامعة المنصورة.
- 21- مسلم، محمد. (1980). صحيح مسلم. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- 22- الأنباري ، محمود. (1988). البنوك الإسلامية (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: مطبعة الأهرام.
- 23- الجارحي ،معتمد. (1997). نحو نظام نقدى ومالى إسلامي. القاهرة، مصر: مجلة المسلم المعاصر.
- 24- قحف ،منذر. (1998). النظام الاقتصادي الإسلامي نظرية عامة.
- 25- هندي ،منير إبراهيم. (2003). شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية دراسة اقتصادية شرعية (المجلد الأولى). الإسكندرية، مصر: المكتب العربي الحديث.
- 26- موقف الدين ابن قدامة. (2000). المغني. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- 27- القرضاوى ،يوسف. (1977). الحل الإسلامي فريضة وضرورة (المجلد الثالثة). القاهرة، مصر: مكتبة وهبة.